



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدعى: ت.م.

من جهة،

والمدعى عليها: وزارة الداخلية في شخص ممثلها القانوني، الكائن عنوانه بمقر الوزارة، شارع الحبيب بورقيبة، 1000، تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدعي المذكور أعلاه بتاريخ 08 جانفي 2019 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 608 والمتضمّنة أنّه تقدّم بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى وزير الداخلية قصد الحصول على نسخة من محضر البحث المجري معه لدى الوزارة بتاريخ 05 جوان 1999، غير أنه لم يتلقَ إجابة على مطلبه رغم انقضاء الأجل القانوني، الأمر الذي دفعه للقيام بالدعوى الماثلة طالباً إلزام وزارة الداخلية بتمكينه من الوثيقة المطلوبة مؤسساً دعواه على حقّه في النفاذ إلى المعلومة طبقاً لما تقتضيه أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من وزير الداخلية بتاريخ 08 مارس 2019 المتضمّن بالخصوص أنّ الوثيقة المطلوبة أصبحت من أنظار القضاء بعد أن أحالتها هيئة الحقيقة والكرامة في إطار منظومة العدالة الانتقالية.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل العارض بتاريخ 22 ماي 2019 والذي تمسك فيه بحقه في النفاذ إلى وثيقة تهمة شخصياً مضيئاً بأن ما دفعت به الجهة المدعى عليها ورد غامضاً وغير مبيّن بأي دليل يؤكد صحته، وأنّه على فرض التسليم بصحّته فإنّ إحالة الملف للقضاء لا يعني أن الوزارة لا تحتفظ بنسخة من محضر البحث موضوع مطلب النفاذ.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل وزير الداخلية بتاريخ 03 أكتوبر 2019 والذي أكد فيه أنّ محضر البحث المجري بشأن العارض تمّت إحالة النسخة الأصلية منه إلى كتابة وكيل الجمهورية المتعهد بالقضية وطلب على هذا الأساس الحكم برفض الدعوى. وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.



قررت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قُدمت الدعوى في آجالها القانونية ممّن له الصفة ممّا يتّجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام وزير الداخلية بتمكين العارض من نسخة من محضر البحث المجرى معه بمقر الوزارة بتاريخ 05 جوان 1999، استناداً إلى حقه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث دفع وزير الداخلية بأنّ النسخة الأصلية من الوثيقة المطلوبة أصبحت من أنظار القضاء بعد أن أحالتها هيئة الحقيقة والكرامة في إطار منظومة العدالة الانتقالية إلى وكيل الجمهورية المختص، طالباً من الهيئة القضاء برفض الدعوى.

وحيث تمسك العارض بأنّ حقه في الحصول على محضر البحث المجرى معه لا يتعارض مع بمسار العدالة الانتقالية مضيئاً بأن إحالة ملفه إلى القضاء لا يمنع الوزارة من الاحتفاظ بنسخة منه.

وحيث نص الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة. وحيث لئن يُعدّ الحق في النفاذ إلى المعلومة حقاً أساسياً لكل شخص طبيعي أو معنوي طبقاً لما أقرّه صراحةً القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، إلا أنّ ممارسة هذا الحق والانتفاع به يظلّ مرتبباً وثيق الارتباط بثبوت الوجود المادي والقانوني للمعلومة المطلوبة لدى الجهة المعنية بمطلب النفاذ.

وحيث طالما ثبت للهيئة من خلال مطروقات الملف، أنّ الجهة المدعى عليها لا تتوفّر على الوثيقة المطلوبة، فإنه لا يمكن بالتالي الاستجابة لطلب العارض في الحصول على نسخة منها، مما يتعيّن معه بالتالي التصريح برفض الدعوى أصلاً.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً ورفضها أصلاً.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2019 برئاسة السيد عدنان الأسود، نائب رئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان ورقية الخماسي وريم العبيدي وهاجر الطرابلسي ورفيق بن عبد الله ومحمد القسنطيني.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة



عماد الحزقي